

بيروت في ٢٠٠٩/١٠/٣٠

مذكرة رقم ٢٠٠٩/١٥

موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع : احتساب نسبة الملاءة وفق متطلبات بازل ٢.

عملاً بأحكام تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١، الذي يطلب من المصارف العمل على تطبيق متطلبات بازل ٢ تدريجياً ابتداءً من ٢٠٠٨/١/١، وعطفاً على مذكرات لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٧/١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥، رقم ٢٠٠٨/١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١، رقم ٢٠٠٩/٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ ورقم ٢٠٠٩/٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٥،

على المصارف العاملة في لبنان احتساب نسبة الملاءة بناءً على الميزانية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠، وفق الملاحق المرفقة، الخاصة باحتساب كل من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل عملاً بمتطلبات الدعامة الأولى من بازل ٢، وإيداعها للجنة قبل تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
وليد علم الدينمرفقات :

- إيضاحات حول تعبئة النماذج المرفقة.
- ملحق رقم ١ : احتساب نسبة الملاءة
- ملحق رقم ٢ : الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسبة الملاءة
- ملحق رقم ٣ : المساهمات والقروض المرؤوسة في المصارف، المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية
- ملحق رقم ٤ : احتساب مخاطر الائتمان وفق المنهج المعياري
- ملحق رقم ٥ : جدول بتوزيع بنود الميزانية ٢٠١٠ على كافة المحافظ الائتمانية
- ملحق رقم ٦ : الكفالات والمشتقات الائتمانية والضمانات المالية المعتمدة
- ملحق رقم ٧ : عناصر خارج الميزانية
- ملحق رقم ٨ : احتساب مخاطر السوق
- ملحق رقم ٩ : احتساب مخاطر التشغيل
- ملحق رقم ٩ أ : بيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي لعام ٢٠٠٦
- ملحق رقم ٩ ب : بيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي لعام ٢٠٠٧
- ملحق رقم ٩ ج : بيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي لعام ٢٠٠٨

مرفق بمذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٩/١٥

إيضاحات حول تعبئة النماذج المرفقة

أولاً : إيضاحات عامة :

(١) لغاية احتساب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وفقاً للمناهج المحددة في المادة الثالثة من تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٤ تاريخ ١/٤/٢٠٠٦، يمكن للمصارف الاستعانة بالمستند الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في تموز ٢٠٠٦ تحت عنوان :

International Convergence of Capital Measurement &
.Capital Standards-Comprehensive Version

(٢) إن نسب التثقيل الواردة في نماذج احتساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الواردة في الملحقين رقم ٤ و ٨ هي عينها المقترحة في اتفاقية بازل ٢.

(٣) على المصارف ذكر الملاحظات و/أو الإيضاحات التي تراها مناسبة في النماذج التابعة للملاحق المرفقة.

(٤) على المصارف تعبئة وإرسال كافة الملاحق المرفقة بهذه المذكرة.

نطاق التطبيق :

(٥) على المصارف التصريح عن نسبة ملاءتها على أساس مجّمع حيثما ينطبق. كما يتوجب على المصرف التصريح عن نسبة ملاءة كل من المصارف التابعة له كما هو موضّح في البند "خامساً" من الملحق رقم ١.

(٦) لغاية تحديد الأموال الخاصة المؤهلة لإحتساب نسبة الملاءة، يجب الاعتماد على تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٣ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ وتعديلاته، بالإضافة إلى التعديلات الواردة في الملحق رقم ٢.

(٧) لغاية تحديد نطاق تطبيق كفاية رأس المال، يطلب من المصارف تفصيل كافة المساهمات في المصارف، المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وقروض الدعم وسندات الدين الممنوحة من قبلها وفق الملحق رقم ٣.

(٨) يتم تنزيل أي مساهمة في شركات التأمين من الأموال الخاصة المعتمدة مهما كانت هذه النسبة. وهكذا لا يتم التجميع مع أي من شركات التأمين التي يملكها أو يساهم فيها المصرف عند احتساب كفاية رأس المال وفقاً لبازل ٢. وفي حال قيام المصرف بالتجميع لأغراض محاسبية أخرى، فإنه يجب إعادة فصل الموجودات والمطلوبات العائدة لشركة التأمين عن الموجودات والمطلوبات العائدة للمصرف (Deconsolidation)، ثم تنزيل قيمة المساهمة من الأموال الخاصة للمصرف (وذلك وفق الملحق المفصل رقم ٢ الخاص بالأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسبة الملاءة).

(٩) في حال كان للمصرف مساهمة غير مباشرة في شركة تأمين من خلال مصرف تابع أو شركة تابعة، يتوجب إعادة فصل الموجودات والمطلوبات العائدة لشركة التأمين عن الموجودات والمطلوبات العائدة للمصرف التابع أو الشركة التابعة (Deconsolidation)، ثم تنزيل قيمة المساهمة من الأموال الخاصة للمصرف الأم.

(١٠) يحتسب ٥٠% فقط من الأرباح غير المحققة على محفظة السندات المالية المتوفرة للبيع من ضمن الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 capital) في الملحق رقم ٢، وذلك بموجب التعميم الوسيط رقم ١٤٥ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧.

(١١) يتم تنزيل توظيفات المصارف في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات تسنيد (Securitisations) مصنفة (B+ وما دون) وغير مصنفة (Unrated) من مبلغ الأموال الخاصة المعتمدة في الملحق رقم ٢، وذلك بموجب الفقرة رقم ٥٦٧ من اتفاقية بازل ٢. أما بالنسبة لتوظيفات المصارف في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات تسنيد مصنفة (BB- وما فوق)، فيتم ذكرها في المحفظة المخصصة لها في الملحق رقم ٤ الخاص باحتساب مخاطر الائتمان.

يعود للجنة الرقابة البت بعدم تنزيل توظيفات المصارف في بعض الأوراق المالية (غير المصنفة) الناتجة عن عمليات التسنيد لصالح عملاء في لبنان من أموالها الخاصة، بعد أن تقوم اللجنة بدراسة كل عملية تسنيد على حدة (Case by Case Basis) لمعرفة خصائصها، المخاطر الائتمانية في كل فئة من فئات الأوراق التي يتم إصدارها، ومستوى ودرجة قابلية كل من هذه الفئات لتحمل الخسائر في حال حصولها، ومن ثم تحديد نسبة التثقيل الموازية. وفي هذه الحالة، يتم ذكر قيمة هذه التوظيفات ضمن الخانة المخصصة لها في الملحق رقم ٤ الخاص باحتساب مخاطر الائتمان، على أن يتم ذكر نسبة التثقيل الموافق عليها ضمن خانة "نسبة التثقيل".

ثانياً : إيضاحات حول مخاطر الائتمان :

١-٢ إيضاحات إجمالية :

(١٢) تدرج في الملحق رقم ٥ أرصدة بنود الميزانية موزعة على كافة المحافظ الائتمانية.

(١٣) يقصد بالرصيد الصافي المستعمل (المذكور في الخانة رقم ١ من الملحق رقم ٤) الرصيد بعد تنزيل المؤونات والفوائد غير المحققة.

(١٤) يجب أن يتطابق مجموع كل محفظة من المحافظ الائتمانية في الملحق رقم ٥ مع خانة "الرصيد الصافي المستعمل" المذكورة في الملحق رقم ٤.

- (١٥) إن رقم الفرز الآلي الوارد بين قوسين [] يعني أن الرصيد المدرج في خانة "الرصيد الصافي المستعمل" في الملحق رقم ٤ يمثل قسماً من الرصيد المدرج في الميزانية ٢٠١٠ والموازي لرقم الفرز الآلي عينه.
- (١٦) على المصارف اعتماد تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ لدى توزيع كافة محافظ الائتمان المذكورة في الملحق رقم ٤.
- (١٧) لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر الائتمان، تستثنى الموجودات المصنفة للمتاجرة (مثل السندات المالية والأسهم) من مجموع الموجودات الخاصة بمخاطر الائتمان، على أن يتم الإفصاح عن قيمة هذه الموجودات ضمن الملحق رقم ١ وتحتسب الأموال الخاصة المطلوبة لتغطيتها من ضمن مخاطر السوق وفقاً للملحق رقم ٨.
- (١٨) في حال اعتماد المصرف الأسلوب الشامل (Comprehensive approach)، وفي حال وجود نسبة اقتطاع للدين (أي في حال كان الدين على شكل أوراق مالية)، يتم ذكر قيمة الدين بعد استخدام نسبة الاقتطاع في الخانة رقم ١ من الملحق رقم ٤.
- (١٩) بالنسبة إلى المصارف التي تقوم بإحتساب نسبة الملاءة على أساس مجمّع، وبهدف توزيع محافظها الائتمانية وفقاً لمتطلبات تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥، تعتمد التعليمات الواردة في تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ بهدف تحديد مفهوم "المقيم" و"غير المقيم".

٢-٢ : إيضاحات حول بعض المحافظ الائتمانية :

- (٢٠) بالنسبة للتوظيفات السيادية والتوظيفات القصيرة الأجل لدى المصارف في الخارج، وفي حال تطبيق السلطة الإشرافية نسبة استثنائية للتوظيفات بعملية البلد المحلية والممولة بنفس العملة، يتم إدراج قيمة هذه التوظيفات ضمن الخانة المناسبة لنسبة التثقيف الاستثنائية المعتمدة (بغض النظر عن تصنيف البلد) ويتم الإفصاح عن ذلك ضمن الملاحظات الخاصة بمخاطر الائتمان.
- (٢١) بالنسبة للتوظيفات السيادية في الخارج، يتم الإفصاح عن البلد الذي تم التوظيف فيه بالإضافة إلى مبالغ هذه التوظيفات ضمن الملاحظات الخاصة بمخاطر الائتمان.
- (٢٢) في حال كان المصرف في الخارج مملوكاً من قبل دولة معينة (State Owned Bank)، يتم معاملة التوظيفات لدى هذا المصرف كمعاملة التوظيفات لدى أي مصرف آخر، أي يتم اعتماد نسبة تثقيف موازية لتصنيف المصرف.
- (٢٣) تعتبر التوظيفات لدى المصارف، طويلة الأجل، إذا كان استحقاقها الأصلي (Original maturity) يزيد عن ثلاثة أشهر.

(٢٤) في حال وجود مصرف غير مصنف أو شركة غير مصنفة في بلد ما، لا يمكن أن تخضع التوظيفات لدى هذا المصرف أو هذه الشركة لنسبة تثقيل أقل من تلك العائدة لنسبة تثقيل التوظيفات السيادية لبلد المنشأ أو بلد التأسيس (Sovereign of incorporation) وليس لبلد الإقامة.

(٢٥) بعد تكوين محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory retail portfolio) وفق الشروط المذكورة في تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥، يتم فصل محفظة قروض التجزئة عن محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وفق التوزيع الوارد في الملحق رقم ٤.

(٢٦) يتم ذكر القروض الممنوحة بصفة خاصة لأشخاص بهدف تمويل شراء أوراق مالية (مثل السندات والأسهم) ضمن بند "قروض التجزئة الأخرى" الخاضعة لنسبة تثقيل ١٠٠% (في الملحق رقم ٤)، في حين يتم ذكر القروض الممنوحة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم للهدف عينه ضمن بند "قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخرى" الخاضعة لنسبة تثقيل ١٠٠%.

(٢٧) بالنسبة لمحفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية وبالإضافة إلى التعريف الوارد في تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥، فإن القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية هي القروض التي تمنح بهدف تمويل أنشطة عقارية (مثل بناء مراكز تجارية أو فنادق أو محلات تجارية، أو تشييد أبنية أو منازل سكنية على هذه العقارات). وعليه، فإن القروض التي تمنح لغايات عقارية تصنف ضمن هذه المحفظة حتى ولو لم تكن مضمونة بهذه العقارات.

(٢٨) يتم إعتبار التوظيفات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ضمن محفظة التوظيفات لدى المصارف في الملحق رقم ٤.

(٢٩) يتم إعتبار التوظيفات لدى مؤسسات الصرافة ومؤسسات الإيجار التمويلي ضمن محفظة قروض الشركات في الملحق رقم ٤.

(٣٠) بالنسبة للتسهيلات الخاضعة للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، يتم تثقيفها وفقاً لطبيعة المدين الخاضع لأحكام هذه المادة (شخص طبيعي، شركة صغيرة أو متوسطة الحجم، شركة كبيرة...) بحسب توزيع المحافظ الائتمانية المحدد في تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥.

(٣١) يتم ذكر السندات المالية (بما فيها سندات الدين) في المحافظ المذكورة في الملحق رقم ٤ وذلك بحسب الجهة التي أصدرتها (مثلاً في حال كان سند الدين إصدار شركة، يتم ذكر قيمة هذا السند ضمن محفظة قروض الشركات...).

(٣٢) يتم ذكر التوظيفات في شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف ضمن محفظة التوظيفات لدى المصارف في الملحق رقم ٤.

(٣٣) فيما يتعلق بالبنود التالية : مدينون بموجب قبولات، سندات محسومة وقروض الإيجار التمويلي، يتم ذكرها في المحافظ المذكورة في الملحق رقم ٤ وذلك بحسب طبيعة الجهة المدينة (المحفظة الائتمانية للمستفيد من هذه التسهيلات).

٣٤) في حال شراء المصرف أدوات مالية مركبة مرتبطة بسندات (Credit linked notes)، يتم تسجيل هذه الأوراق في ميزانية المصرف ضمن المحفظة الائتمانية العائدة لمصدر الإلتزام الأساسي (Underlying obligor).

٣-٢ : إيضاحات حول بنود خارج الميزانية :

٣٥) تعتمد معامل التحويل (Credit Conversion Factors) الواردة في الملحق رقم ٧ لكافة الإلتزامات والبنود المسجلة خارج الميزانية.

٣٦) تدرج في الخانة رقم ٢ من الملحق رقم ٤ أرصدة بنود خارج الميزانية بعد استخدام معامل التحويل العائد لكل منها.

٣٧) تدرج في الخانة رقم ٣ من الملحق رقم ٤ الأرصدة غير المستعملة بالنسبة للحسابات داخل الميزانية وذلك بعد استخدام معامل التحويل العائد لكل منها، المحدد بنسبة ٢٠% في حال كان تاريخ الاستحقاق الأصلي للإلتزام لغاية سنة و ٥٠% في حال كان تاريخ الاستحقاق الأصلي للإلتزام أكثر من سنة.

٣٨) لا تدرج في الخانة رقم ٣ من الملحق رقم ٤ الأرصدة غير المستعملة بالنسبة للحسابات خارج الميزانية كإعتمادات المستندية والكفالات.

٣٩) يجب تنزيل قيمة الهوامش النقدية على الحسابات خارج الميزانية من الأرصدة بعد استعمال معامل التحويل.

٤٠) في حال قيام المصرف ببيع عقود تبادل تعثر إئتماني (Credit Default Swap) لطرف آخر، يجب تسجيل قيم هذه العقود في حسابات خارج الميزانية وإعطائها نسبة تحويل ١٠٠%. أما بالنسبة لنسب التثقيل الواجب استعمالها بعد استخدام نسبة التحويل، فيتم اعتماد نسبة التثقيل العائدة لمصدر الإلتزام الأساسي (Underlying obligor) الذي أنشئت عقود تبادل التعثر الإئتماني لحمايته.

٤١) تتم تعبئة بند "موجودات أخرى خارج الميزانية" الوارد في الجدول رقم ١ من الملحق رقم ٧، فقط في حال وجود أرصدة خارج الميزانية لدى المصرف، لا يمكن توزيعها ضمن بنود خارج الميزانية المذكورة في هذا الملحق.

٤٢) يجب أن يتطابق مجموع الأرصدة خارج الميزانية بعد استخدام معامل التحويل في الملحق رقم ٧ مع كل من مجموع "أرصدة بنود خارج الميزانية" و"الأرصدة غير المستعملة" الموزعة على مختلف المحافظ في الملحق رقم ٤.

٤-٢ : إيضاحات حول استخدام الضمانات والكفالات المؤهلة :

- (٤٣) على المصارف اعتماد تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٢١ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ وتعميم لجنة الرقابة رقم ٢٦١ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٩ المتعلقين بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان.
- (٤٤) تدرج في الخانة رقم ٦ من الملحق رقم ٤ قيمة الضمانات المالية المؤهلة بعد استخدام نسب الاقتطاع (Haircuts) المعيارية الواردة في الفقرة ١٥١ من المستند الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية المنوّه عنه في الفقرة الأولى أعلاه وذلك في حال اعتماد الأسلوب الشامل في التخفيف من مخاطر الائتمان.
- (٤٥) في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة المالية وفي حال تطبيق المصرف الأسلوب الشامل، تذكر قيمة الضمانة المالية في الخانة رقم ٦ من الملحق رقم ٤ وذلك بعد استخدام نسبة الاقتطاع البالغة ٨%.
- (٤٦) تدرج في الخانات رقم ٧، ٨، ٩ و ١٠ من الملحق رقم ٤ قيمة الضمانات والكفالات المأخوذة قبل ترجيحها بنسب التثقيل المناسبة لها على أن يذكر مجموع هذه الضمانات والكفالات بعد الترجيح في الخانة رقم ١٣ من الملحق نفسه.
- (٤٧) تعتبر الكفالات المقدمة مقابل الديون الممنوحة بالليرة اللبنانية من قبل شركة كفالات ش.م.ل. مؤهلة لاستخدامها من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، على أن يعطى الجزء المغطى بهذا النوع من الكفالات نسبة تثقيل ٢٠% كما هو محدد في تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٢١ المذكور أعلاه.
- (٤٨) تعتمد نسبة تثقيل ٢٠% لجزء القرض المغطى بكفالة من: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (ICIEC) Islamic Corporation of Investment and Export Credit) أو بكفالة من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (IAIGC) Inter Arab Investment Guarantee Corporation) وذلك في حال عدم حصول أي حادث إئتماني من شأنه تغيير التصنيف الإئتماني لهاتين الشركتين.
- (٤٩) في حال كانت نسبة التثقيل العائدة للحماية الائتمانية تفوق (أو توازي) نسبة التثقيل العائدة للدين، لا تعتبر هذه الحماية الائتمانية مؤهلة لاستخدامها من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان.
- (٥٠) في حال كانت قيمة الضمانة تفوق قيمة الدين، وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسط، تذكر قيمة الضمانة لغاية قيمة الدين في الخانة المخصصة للضمانات، وبذلك يساوي مجموع الأرصدة المرجحة ضمن الخانة رقم ١٤ من الملحق رقم ٤ قيمة القرض، مرجح بنسبة التثقيل العائدة للضمانة.

٥١) في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة النقدية (Cash collateral)، وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسط، يجب تثقيف الجزء المغطى بالضمانة النقدية بنسبة ٢٠% وذلك بعد أخذ بعين الاعتبار نسبة الاقتطاع البالغة ٨%.

٥٢) يتم ذكر الضمانة النقدية ضمن الخانة رقم ٧ الخاصة بالضمانات الخاضعة لنسبة تثقيف صفر% وذلك في حال عدم وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة النقدية. أما في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة النقدية فتتم المعالجة وفقاً لما يلي:

- في حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسط، يتم ذكر قيمة الضمانة النقدية بعد استخدام نسبة الاقتطاع ضمن الخانة رقم ٨ من الملحق رقم ٤ أي في الخانة المخصصة لنسبة تثقيف ٢٠%.

- في حال اعتماد المصرف الأسلوب الشامل، يتم ذكر قيمة الضمانة النقدية بعد استخدام نسبة الاقتطاع ضمن الخانة رقم ٦ من الملحق رقم ٤.

٥٣) بالنسبة للأسهم المقبولة كضمانة مالية مؤهلة وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسط يتم تثقيف الجزء المغطى بالقيمة السوقية لهذه الأسهم بنسبة ٥٠%.

٥٤) تدرج في الخانة رقم ١١ من الملحق رقم ٤ أرصدة الديون غير المغطاة (Uncovered portions) بأي من أدوات الحماية الائتمانية المقبولة.

٥٥) تذكر في الملحق رقم ٦ أنواع الضمانات المالية المؤهلة باستثناء الضمانات النقدية.

ثالثاً : إيضاحات حول مخاطر السوق ومخاطر التشغيل :

٥٦) بالنسبة إلى المصارف التي ليس لديها محفظة للمتاجرة (Trading portfolio)، يقتصر احتساب مخاطر السوق على احتساب مخاطر تقلب أسعار القطع (Foreign exchange risk) ومخاطر تقلب أسعار السلع (Commodities risk).

٥٧) لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر تقلب أسعار القطع ضمن احتساب مخاطر السوق في الملحق رقم ٨، يُعتمد مركز القطع الإجمالي (Global position) أي مجموع مراكز القطع العملائية المدينة أو مجموع مراكز القطع العملائية الدائنة أيهما أكبر، مضافاً إليه مركز الذهب الصافي مأخوذاً بالقيمة المطلقة (Absolute value).

٥٨) لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر التشغيل، تُعتمد الأرباح الإجمالية للسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨ (بحسب ما هو وارد في الملاحق رقم ٩ أ و ٩ ب و ٩ ج)، على أن يتم إستبعاد الأرباح الإجمالية في حال كانت سلبية في سنة أو أكثر من هذه السنوات.

٥٩) فيما يتعلّق ببيان الأرباح والخسائر المجمع، وفي حال قيام المصرف بالتجميع مع شركة التأمين التابعة له، يتم التصريح عن بيان الأرباح والخسائر في الملاحق رقم ٩ أ و ٩ ب و ٩ ج بعد فصل الأرباح والخسائر العائدة لشركة التأمين هذه.

٦٠) فيما يتعلق ببيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي في الملاحق ٩ أ و ٩ ب و ٩ ج، تدرج في بندي "فروقات تقييم أدوات الدين المصنفة للمتاجرة" و"فروقات تقييم الأسهم والحصص المصنفة للمتاجرة"، بالإضافة إلى فروقات التقييم، أية أرباح/(خسائر) ناتجة عن بيع الأدوات المالية المشتراة للمتاجرة وذلك في حال إختلاف قيمة البيع عن القيمة المسجلة.

ملاحظة : بالإضافة إلى تزويد اللجنة بنسخة مطبوعة عن النماذج المستعملة في إحتساب الملاءة، على المصارف إرسال نسخة إلكترونية عن هذه النماذج على أحد عناوين البريد الإلكتروني التالية:
rabih.nehme@bccl.gov.lb أو soha.mahfouz@bccl.gov.lb أو shadi.riachi@bccl.gov.lb